مجلس الدولة

ويودع

هيئة مفوضي الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

الدائرة الثانية (أفراد)

روجع

مارس 2023

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم (70452) لسنة 76 ق

المقامة من

هاني شكري نجيب جرجس

ضـــــــد

1- وزير الشباب والرياضة ....."بصفته"

2- مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ....."بصفته"

3- رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية ....."بصفته"

4- رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية ....."بصفته"

الوقائـــع :

أقلام مدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2022/9/3 طالبا في ختامها الحكم : **أولا**: بقبول الدعوى شكلا ، **ثانيا وبصفة مستعجلة**: بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بزوال عضوية المدعى عليه الرابع السيد/مرتضى أحمد محمد منصور – كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية واستبعاده من مجلس الإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها التنبيه على مجلس إدارة النادي لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي في أقرب وقت لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية 2025/2021 وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى الماثلة وإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب على ذلك من آثار ، **ثالثا: وفي الموضوع**: بإلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرارها بزوال عضوية المدعى عليه الرابع السيد/مرتضى أحمد محمد منصور – كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية واستبعاده من مجلس الإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها التنبيه على مجلس إدارة النادي لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي في أقرب وقت لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية 2025/2021 ، وكافة ما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

وذكر مدعي - شرحا لدعواه – أنه سبق وأن تقدم بطلب للمدعى عليهم من الأول وحتى الثالث بشأن إصدار قرارهم بما لهم من سلطة إشرافية على الهيئات الرياضية بتنفيذ أحكام قانون الرياضة ولائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية (اللائحة الاسترشادية) ، وذلك لفقدان رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية (السيد/مرتضى أحمد محمد منصور) أحد اشتراطات عضوية مجلس الإدارة بصدور أحكام جنائية نهائية بعقوبات مقيدة للحرية ضده ، وذلك حيث إن المدعى عليه الرابع قد صدر ضده حكما في الجنحة رقم 45 لسنة 2022 جنح اقتصادي بجلسة 2022/4/27 والقاضي منطوقه : "حكمت المحكمة حضوري شخصي : أولا: بحبس المتهم/مرتضى أحمد محمد منصور سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي لكل مدعي من المدعيين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا وإلزام المتهم بمصاريف الدعويين المدنية والجنائية ومبلغ خمسون جنيها أتعاب محاماه"وقد طعن المدعى عليه الرابع على ذلك الحكم بموجب الاستئناف رقم (339) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي ، وحيث إنه بجلسة 2022/7/17 أصدرت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية حكمها في الاستئناف والقاضي منطوقه : " حكمت المحكمة : حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك وأمرته بمصاريف الاستئناف .

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

وبجلسة 2022/4/27 أصدرت محكمة الجنح الاقتصادية حكمها في الجنحة رقم (83) لسنة 2022 جنح اقتصادي ضد المدعى عليه الرابع والقاضي منطوقه : " حكمت المحكمة حضوري شخصي : بحبس المتهم/مرتضى أحمد محمد منصور سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا،" وقد طعن المدعى عليه الرابع على الحكم المار بيانه بالاستئناف رقم (430) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي ، وبجلسة 2022/8/10 قضت المحكمة حضوريا : بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بحبس المتهم شهر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وألزمت المتهم المصاريف الجنائية ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماه " ، ولئن كانت الأحكام الجنائية المار بيانها والصادرة ضد المدعى عليه الرابع قد أفقدته أحد شروط عضوية مجلس إدارة النادي والتي تستوجب إسقاط العضوية عنه ، وحيث يشغل المدعى عليه الرابع منصب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك عن الدورة الانتخابية 2021/2025 الأمر الذي حدا بالمدعي إلى التقدم بطلب إلى المدعى عليهم من الأول إلى الثالث لإنفاذ أحكام اللائحة الاسترشادية للأندية والهيئات الرياضية (لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية) ، إلا أنهم لم يحركوا ساكنا ، وهو ما يعد قرارا سلبيا مخالفا للواقع والقانون ولنصوص اللائحة الاسترشادية للأندية والهيئات الرياضية فضلا عما من سببه المدعى عليه الرابع له قانونا فضلا عن كونه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة لكون الجهة الإدارية تملك سلطة الإشراف على الأندية ومدى التزامها بتطبيق القوانين واللوائح ، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة 2022/10/2 قدم الحاضر عن المدعي عدد (7) حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وافاها رسمي على يد محضر موجه من المدعي إلى المدعى عليهم بالتنبيه بضرورة إنفاذ نص المادة رقم (41) من لائحة النظام الأساسي (اللائحة الاسترشادية) طلب مقدم من المدعي إلى الجهة الإدارية لإصدار قرار بزوال عضوية المدعى عليه الرابع كرئيس لمجلس إدارة نادي الزمالك ، صورة ضوئية من كل من : الحكم الصادر في الجنحة رقم (45) لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة ، الحكم الصادر في الاستئناف رقم (339) لسنة 2022 جنح مستأنف طعنا على الحكم الصادر في الجنحة رقم (45) لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة ، الحكم الصادر في الاستئناف رقم (430) لسنة 2022 جنح مستأنف طعنا على الحكم الصادر في الجنحة رقم (83) لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة ، اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية ، وبجلسة 2022/11/27 قدم الحاضر عن المدعي عليه الرابع مذكرة دفاع وعدد (3) حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها : صورة ضوئية من إيصال تقديم أسباب الطعن أمام محكمة النقض في الجنحة رقم (83) لسنة 2022م جنح اقتصادي ، **كما قدم نائب الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم : أصليا:** بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، **واحتياطيا:** بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الماثلة المختصة ، **وعلى سبيل الاحتياط :** بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، **وعلى سبيل الاحتياط الكلي :** برفض الدعوى قبلها مع إلزام المدعي المصروفات في أي من الحالات عدا احتياطيا ، **وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .**

ونفاذا لذلك القرار ، فقد وردت الدعوى الماثلة إلى تلك الهيئة ، حيث تحدد لنظرها جلسة 2023/1/1 ، وبها قدم الحاضر عن المدعي عدد (4) حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها : صورة ضوئية من كل من : شهادة صادرة من محكمة النقض (القسم الجنائي) والثابت بها أن محكمة النقض قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2023/2/25 في الطعن رقم 17113 لسنة 93ق والمرفوع من المدعى عليه الرابع طعنا على الحكم الصادر في الجنحة رقم 430 لسنة 2022 جنح مستأنف بقبول الطعن شكلا ، **وفي الموضوع :** برفضه ، الخطاب الصادر من وزارة الشباب والرياضة ، موجه إلى مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بضرورة أن يعمل مجلس إدارة نادي الزمالك شئونه نحو زوال عضوية المدعى عليه الرابع منه وتحديد من يقوم من أعضائه بأعمال رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك لتسيير أمور النادي على أن يتم تحديد أقرب جمعية عمومية عادية وأن يدرج بند انتخاب بها ، **كما قدم الحاضر عن المدعي عليه الرابع عدد (4) حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها :** الإفادة الصادرة عن إدارة الاشتراكات وشئون العضوية والمهورة بخاتم النادي والمتضمنة أنه بالبحث في السجلات أن عضوية المدعي بالنادي تقرر شطبها بناءا على قرار مجلس الإدارة على هيئة جمعية عمومية بتاريخ 2022/12/10 ، صورة ضوئية من كل من : حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم (61) لسنة 42ق دستورية بجلسة 2019/12/24 ، الدعوى التحكيمية رقم (15) لسنة 3ق لسنة 2019 ، الحكم الاستئنافي رقم (12) لسنة 33ق. والاستئناف رقم (15)

المقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مارس 2023

لسنة 3ق. والاستئناف رقم (16) لسنة 3ق. ، لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك رقم (11) لسنة 2019 والمقضي ببطلانها سلفا من مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، **وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير ، مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين ، حيث قام الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن النادي المدعى عليه مذكرتي دفاع وعدد (6) حوافظ مستندات اشتملت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها :** صورة ضوئية من كل من : قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية رقم (16) بتاريخ 2023/1/22 بقبول عضوية المدعى عليه الرابع من النادي ، اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية والصادرة بقرار اللجنة الأوليمبية المصرية رقم (33) لسنة 2017 ، **وقد وردت الدعوى** إلينا ، وقمنا بإعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به .

"الرأي القانوني"

ومن حيث إن المدعي يهدف بدعواه – وفقا للتكييف القانوني السليم لطلباته - إلى الحكم بقبولها شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي فيما تضمنه من الامتناع عن التدخل لإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية المدعى عليه الرابع بصفته رئيس مجلس إدارة النادي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاده من مجلس إدارة النادي والتنبيه على مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (2025/2021) ، وإلزام المدعى عليهم بصفتهم المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي بها على سند من أن قانون الرياضة والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وأخصها لائحة النظام الأساسي للجنة الاوليمبية قررت ولاية الفصل في المنازعات الرياضية لمركز التسوية والتحكيم بموجب شرط أو مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم يرد في لائحة نظام أساسي لهيئة رياضية .... فمردود عليه بأنه – **وأثناء نظر الدعوى - صدر حكم المحكمة الدستورية العليا** في القضية رقم (61) لسنة 42 قضائية دستورية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2023/1/14 والذي قضى **بعدم دستورية صدر المادة (69) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 فيما نصت عليه من أنه "يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد واجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه". وبسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري الصادرة بقرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم 88 لسنة 2017 وتعديلاته ، وذلك على سند من أن** الأصل في التحكيم، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على محكم من الأغيار، يعين باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبه الممالأة، مجردا من التحامل، وقاطعا لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظاما بديلا عن القضاء، فلا يجتمعان؛ إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناء من أصل خضوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغي ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي.

متى كان ما تقدم، وكان الدستور في المادة (84) منه، قد ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشرع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي، تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك أن اعتماد المشرع، في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه، مبدأ التحكيم الرياضي – في ذاته – أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه، كان متخليا عن اختصاصه الذي أقرر بالمادة (101) من الدستور، ساقطا – بالتالي – في حومة المخالفة الدستورية ". (**راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 61 لسنة 42 قضائية دستورية والصادر بجلسة 2023/1/14 والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٢ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٣/1/17**) .

المقـــــــرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن : " ولئن نص قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 في المادتين 20 و 23 على أن للجهة الادارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة (66) لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية أو يصدره مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، إلا أنه نص في المادة 67 منه على أن " ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي ، ويختص مركز التسوية الرياضي المصري متي انعقد له الاختصاص بتسوية المنازعات التالية على الأخص ....." .

وهذا النص جلي المعني في ان اختصاص المركز بالتسوية أو بالتحكيم لا ينعقد إلا بوجود شرط أو مشارطة تحكيم سواء في الحالات التي عددها النص أو تلك التي وردت في المادتين المذكورتين أو في أي نصوص أخري حيث لا يجوز تفسير نص المادتين 20 و 23 بمعزل عن هذه المادة إعمالا للوحدة العضوية للقانون الذي تتكامل نصوصه ، إذ لو أراد المشرع استثناء طلب إبطال قرارات مجلس إدارة الهيئة الرياضية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين من هذا الشرط لنص على الاستثناء صراحة لكنه لم يفعل -عامدا – لئلا يكون التحكيم في هذه الحالة جبرا عن إرادة المتخاصمين فيقع مخالفا للدستور على نحو ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوص التحكيم الاجباري وهو ما كان معلوما وشاخصا أمام مجلس النواب لدي إقراره للقانون فعمد بنص خاص على ألا ينعقد اختصاص المركز عموما إلا بوجود اتفاق على التحكيم نأيا بالقانون عن المخالفة الدستورية .

دون أن ينال مما تقدم القول بأن قانون الرياضة السابق رقم 77 لسنة 1975 كان ينص صراحة على حق الجهة الإدارية في إبطال أي قرار يصدر من الهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون في حين لم ينص القانون الحالي على ذلك، بغية تحرير الرياضة من التدخل الحكومي نزولا على طلب الهيئات الرياضية الدولية ، وأن هذا مفاده سلب تلك السلطة منها ، إذ أن هذا القول مردود بأن سلطة الجهة الإدارية في إبطال التصرف المخالف هو أمر حتمي لكونه مترتبا على مسؤوليتها عن الرقابة ولازما لها ومرتبطا بها ارتباط العلل بالمعلولات ، إذ من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين إنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذا فإن السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها ، فتتقرر بدون نص ، ومن ثم فإن النص عليها في القانون الملغي ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يصنع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص ؛ أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع لها في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداء ثم في اللجوء للمركز تبعا لتلك الموافقة ، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص ؛ فضلا عن ذلك فقد خلت المواثيق الرياضية من أي نص يلزم بالتحكيم في المنازعات الرياضية ، بل اشترط صراحة وجود اتفاق تحكيم على ما سبق . " **في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 12554 و 12553 و 14279 و 14291 لسنة 64 ق .عليا – جلسة 2019/3/23 ، وحكمها في الطعون أرقام 12395 و 12540 و 12892 و 14295 لسنة 65 ق ع بذات الجلسة ."**

ومن حيث إنه وترتيبا على ما تقدم كان المدعي يهدف من دعواه الماثلة استنهاض ولاية الجهة الإدارية المدعى عليها بما لها من سلطة وفقا لما سلف بيانه لإلغاء قرار بزوال عضوية المدعى عليه الرابع بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت إلى عدم دستورية النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري باعتبار أن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظاما بديلا عن القضاء، فلا يجتمعان؛ إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناء من أصل خضوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغي ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي ، **وإذ تعتبر هذه المنازعة والحال كذلك منازعة إدارية تدخل ضمن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة دونما محاكم القضاء العادي ، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون خليق بالرفض ، مع الإكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .**

ومن حيث إنه بصفة أصلية ، ولما كان شرطي الصفة والمصلحة من الأمور الأولية التي يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافرها بحسبانها من شروط قبول الدعوى ، إذ تنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، والمعدلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 على إنه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا

المقـــــرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــارس 2023

القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون....؛ وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ....." .

كما تنص المادة (١١٥) من ذات القانون على أن: " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها....."

ومن حيث إن المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على إنه " لا تقبل الطلبات الآتية : (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية. (ب)..... " .

وحيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن " الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية وإلا كانت الدعوى غير مقبولة " .

(راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (6283) لسنة (47)ق . عليا ، جلسة 2005/2/12 ، مشار إليه لدى كتاب دفوع وعوارض الدعوى الإدارية ، المستشار / سمير يوسف البهي ، الطبعة الرابعة ، 2012 ، ص497) .

وحيث إنه " ولئن كان نطاق المصلحة في دعوى الإلغاء يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له ، إلا أنه يتعين أن تتصف هذه المصلحة بأنها مادية ومحققة وليست نظرية ، أي يجب أن يتحقق للمدعي عائد مادي من جراء إقامته للدعوى ، ومن ثم فإنه بتخلف شرط المصلحة بهذا الفهم تغدو الدعوى غير مقبولة شكلا ، وترتيبا علي ذلك فإنه في حالة صدور حكم ما في الدعوى سيقتصر أثره علي الناحية النظرية البحتة دون ثمة أثر قانوني واقعي ، وإزاء ذلك فإن الأمر يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى بشأن طلب إلغاء القرار المطعون فيه لإنتفاء المصلحة مراعاة للإعتبارات العملية التي توجب ألا يكون الحكم في دعوى الإلغاء بمنأى عن الحالة الواقعية التي إنتهى إليها أمر النزاع بين أطراف الخصومة" .**(فى ذلك المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الخامسة موضوع - في الطعن رقم (9904) لسنة (49) ق . عليا - جلسة 2009/12/26م) .**

وحيث إنه "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء ويجب أن تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة فى إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شانها أن تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جديدة له ، وإنه يتعين توافر شرط المصلحة إبتداء وكذا إستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى وأن للقاضى الإدارى بماله من هيمنه إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها وإستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى وأن يتحقق من شروط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الإستمرار فى الخصومة فى ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا ينشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها؛ كما أنه من المستقر عليه أيضا أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري فى ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانونى فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ، ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة " **(فى ذلك المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الحادية عشرة موضوع في الطعن رقم (18697) لسنة (52) قضائية عليا - جلسة 2017/2/26م).**

<u>ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن</u> المدعى عليه الرابع قد صدر ضده حكما في الجنحة رقم 45 لسنة 2022 جنح اقتصادي بجلسة 2022/4/27 والقاضي منطوقه : "حكمت المحكمة حضوري شخصي : أولا: بحبس المتهم/مرتضى أحمد محمد منصور سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي لكل من المدعيين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا وإلزام المتهم بمصاريف الدعويين المدنية والجنائية ومبلغ خمسون جنيها أتعاب محاماة وقد طعن المدعى عليه الرابع على ذلك الحكم بموجب الاستئناف رقم (339) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي ، وحيث إنه بجلسة 2022/7/17 أصدرت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية حكمها في الاستئناف والقاضي منطوقه : " حكمت المحكمة : حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك وأمرته بمصاريف الاستئناف . وبجلسة 2022/4/27 أصدرت محكمة الجنح الاقتصادية حكمها في الجنحة رقم (83) لسنة 2022 جنح اقتصادي ضد المدعى عليه الرابع والقاضي منطوقه : " حكمت المحكمة حضوري شخصي : بحبس المتهم/مرتضى

المقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مارس 2023

أحمد محمد منصور سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا " ، وقطعن المدعى عليه الرابع على الحكم المار بيانه بالاستئناف رقم (430) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي ، وبجلسة 2022/8/10 قضت المحكمة حضوريا : بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع : بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بحبس المتهم شهر وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وألزمت المتهم المصاريف الجنائية ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماه **وإذ أقام المدعي دعواه الماثلة طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي فيما تضمنه من الامتناع عن إصدار قرار وبإلغاء عضوية المدعى عليه الرابع بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاده من مجلس إدارة النادي والتنبيه على مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (2025/2021) .**

ولما كان المقرر قانونا وقضاءا أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، وقيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان فى دعوى الإلغاء ويجب تتوافر مصلحة المدعى فى إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا حيث يتعين توافر شرط المصلحة إبتداء وكذا إستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى وأن للقاضى الإدارى بماله من هيمنه إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يتحقق من شروط المصلحة وصفة الخصوم في الدعوى وأن يتقصى مدى جدوى الإستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء بخصومات لا جدوى من ورائها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق – ومحافظة المستندات المقدمة من المدعى عليه الرابع – بصفته – بجلسة 2022/3/5 أنه بالبحث في السجلات تبين أن العضوية رقم (33372) للمدعي تقرر شطبها بناءا على قرار مجلس الإدارة على هيئة جمعية عمومية بتاريخ 2022/12/10 ، ومن ثم تنتفي صفة المدعي ومصلحته وإن كانت موجودة وقت رفع الدعوى أمام المحكمة الماثلة بجلسة 2022/9/3 ، إلا أنها زالت من وقت شطب عضوية المدعي أثناء نظر الدعوى ، ولما كان قيام شرط المصلحة يعنى توافر الصفة فى رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإن مصلحة المدعي في الاستمرار فى الدعوى تضحى منتفية ، الأمر الذي نرى معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال شرطي الصفة والمصلحة .

ومن حيث إنه بصفة احتياطية ، وعن شكل الدعوى :

فإن الدعوى الماثلة تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية التي لا تتقيد بميعاد وإجراءات دعوى الإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، لاسيما إنها مستثناه من العرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات – وذلك لاقتران طلب الإلغاء بطلب وقف التنفيذ - ، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن البحث في موضوع الدعوى ينفي – بحسب الأصل – عن البحث في الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه وعن موضوع الدعوى :

فإن المادة رقم (84) من الدستور المعدل والصادر في عام 2014 تنص على إن " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. **وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."**

ومن حيث إن المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... خامسا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ".

وحيث إن القانون رقم (71) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة ينص في المادة الأولى على أن" يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة. وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة."

وفي المادة رقم (4) تنص على أن : " تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية، تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات. ..... " .

المقـــــــرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

وفي المادة رقم (7) على أن" مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون " .

وحيث إن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة2017 ينص في المادة (1) على أن" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة. .....

اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي ..... .

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. ....."

وتنص المادة (3) من القانون ذاته على أن : « تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الآتي: ..... ».

وتنص المادة رقم (8) من ذات القانون على أن : " تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقالهذا القانون, ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك, وينشر النظام الأساسي في الوقائع المصرية, وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر" .

وتنص المادة رقم (9) من ذات القانون على أن : " تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقالأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:

1- ..... .

2- اعتبار أموالها أموالاعامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ..... " .

وتنص المادة (11) من القانون ذاته على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثمارا مناسبا على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية ..... " .

وتنص المادة (13) من ذات القانون على أن : « تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ».

وتنص المادة (15) من القانون ذاته على أن : « يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية، تتكون من الأعضاء العاملين، وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بشروط العضوية كافة. وتتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية وفقاللنظام الأساسي للنادي ».

وتنص المادة رقم (17) من ذات القانون على أن : " تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

1- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

2- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

3- اعتماد الموازنة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

4- **انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة** ..... " .

وتنص المادة رقم (19) من ذات القانون على أن : " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

1- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

2- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.

3- وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها ....." .

وفي المادة(21) على أن" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ..... . **وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة** " .

وفي المادة (22) على أن : " رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ..... " .

وحيث إن اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم159لسنة2021 – والواجبة التطبيق على النزاع الماثل - كانت تنص في المادة (1) على أن" في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017 .

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها وهي الجهة المنوط بها التأكد من تطبيق الهيئات الرياضية والجهة الإدارية المختصة من تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لها.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية وتعتبر وزارة الشباب والرياضة الجهة الإدارية المختصة طبقا لما ورد في القانون .

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية والمشهرة طبقا لأحكام القانون.

الجهات الرقابية للدولة: الجهة الإدارية المركزية والمختصة - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات ..... " .

وفي المادة(5) على أن" تعد أموال الهيئة أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهي ملك للهيئة دون أعضائها، بما فيها من أصول وموجودات وممتلكات الهيئة سواء أكانت ثابتة أو منقولة، ولا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو أي استثمارات تحوي على مضاربات مالية بأي شكل من الأشكال " .

وتنص المادة رقم (7) من ذات اللائحة المعدلة بموجب قرار وزير الشباب والرياضة رقم 526 لسنة 2021 - على أن : " تلتزم إدارة الهيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجدول أعمال الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ومرفقاته قبل توجيه الدعوة لانعقادها بمدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام لدراسة النواحي الإدارية والمالية وبيان مدى اتفاقها مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التي تصدر عن الجهة الإدارية المركزية. ويعد عدم تعقيب الجهة الإدارية المختصة على ما ورد بجدول الأعمال خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها موافقة على ما ورد به من موضوعات، وتلتزم الهيئة بتعديل بنود جدول الأعمال التي لها أثرا ماليا وفقا لتعقيب الجهة الإدارية المختصة وإعلان ذلك بذات الوسيلة التي تم الإعلان به عن جدول الأعمال مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة. وللوزير المختص اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئة في حالة عدم تنفيذ ملاحظات الجهة الإدارية في هذا الشأن وفقا لأحكام هذه اللائحة " .

وتنص المادة رقم (97) من ذات اللائحة على أن : " للوزير المختص اتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة الهيئة حال وجود أي من المخالفات الآتية:

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

عدم رد الهيئة للمبالغ المالية المنصرفة لها من الجهة الإدارية المختصة أو المركزية والمخصصة لأي نشاط في حالة عدم التنفيذ، وكذا فائض تلك المبالغ في خلال 30 يوما من انتهاء الحدث، أو حال صرف مبلغ الدعم في غير الغرض المخصص له.

مخالفة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها.

عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية.

المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة ..... " .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم (6) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/3/11 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/5/20 والمعمول به إعتبارا من 2021/5/21 بشأن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (15) لسنة 3ق لسنة 2019 تنص على أن : " ينفذ الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم 15 لسنة 3 ق لسنة 2019، بجلسة 2020/10/28، والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافات أرقام 12، 15، 17 لسنة 3 قضائية لسنة 2020 بجلسة 2021/2/23 وما يترتب على ذلك من آثار" .

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن : "يلغى قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم 11 لسنة 2019 والصادر بالموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية ونشرها بالوقائع المصرية " .

كما تنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن : " يعتبر النظام الأساسي الاسترشادي للأندية الرياضية المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2017/7/3 بالعدد 149 تابع (أ) هو النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية " .

ومن حيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية بشأن ملخص مجلس الإدارة الطارىء رقم 33 بتاريخ 2017/6/8 والمنشور بتاريخ 2017/7/3 والمعمول به إعتبارا من 2017/7/3 تنص على أن : " إصدار اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية بتاريخ 8 يونيو 2017 المرفقة " .

ومن حيث إن المادة رقم (8) من اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية تنص على أن : " **العضو المؤسس**:

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادي وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوي ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادي أثناء حياته وبعد وفاته.

العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة،

ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، ويشترط فيه:

1. ألا يقل سنه عن 21 سنة ميلادية.
2. أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية.
3. ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ..... " .

وتنص المادة رقم (21) من ذات اللائحة على أن : " تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلي:

1. إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حالة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (14) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادي.

2. إلغاء قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
3. وضع، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادي.
4. الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون " .

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

وتنص المادة رقم (28) من ذات اللائحة على أن : " يجب أن يتوفر في المرشح الشروط الآتية:

1. أن يكون المرشح مصري الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب.
2. أن يكون حاصلا على مؤهل متوسط على الأقل.
3. **ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة**، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب.
4. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى منها، أو غير مطلوب لأدائها طبقا للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح، إذا كان المرشح مصري الجنسية.
5. **أن يكون حسن السيرة محمود السمعة**.
6. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة.
7. أن يكون مسددا لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح.
8. ألا يكون قد سبق فصله، أو أسقطت عضويته، من عضوية إحدى الهيئات، أو المنظمات الرياضية، أو الشبابية المصرية، أو الإقليمية، أو القارية، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل، أو الإسقاط.
9. ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (94) من القانون.
10. ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة " .

كما تنص المادة رقم (41) من ذات اللائحة على أن : " تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

1. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.
2. **إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.**

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية " .

وحيث إنه " متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالغرض منه أو بالحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا في سبيل تعرف الحكم الصحيح ، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم عند وجود نص واضح وصريح لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة " .

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢٥٣ - لسنة 63ق - جلسة 2001/6/17)

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في تفسير ما تقدم من نصوص إلى أن " المشرع عقد للجهة الإدارية المختصة – وهي المديرية الرياضية – ولاية الإشراف على الهيئات الرياضية من النواحي المالية والإدارية ، وعقد للجهة الإدارية المركزية – وهي وزارة الرياضة – ولاية الرقابة على المديريات في ممارستها لنوعي الإشراف – المالي والإداري – على الهيئات الرياضية ، وذلك للتحقق من تطبيقها هي والهيئات الرياضية للقوانين ؛ وليس لهذا الاختصاص من مفاد سوى حق الجهتين وواجبهما في - آن واحد – في رد أي هيئة رياضية إلى حدود المشروعية إذا جاوزت اختصاصها المقرر في القانون أو الميثاق الاولمبي سواء من النواحي المالية أو الإدارية ، وإلا كان النص عليه لغوا لو لم يكن مصحوبا بهذه السلطة ، حيث لا مسئولية بدون سلطة على ما سلف بيانه .

ووفقا لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة ٢٠١٧ فإن المشرع أعلى من سلطة الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وجعل قراراتها نافذة بذاتها دون تطلب اعتمادها من سلطة أخرى سواء كانت الجهة الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية المصرية، وذلك بحسبانها هي السلطة العليا القوامة على تلك الهيئات ، فإذا ما أصدرت الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية قرارات من تلك التي تملك إصدارها بمقتضى أحكام قانون الرياضة أو أحكام لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية، فإن هذه القرارات تعد نافذة بذاتها ولا يجوز تعطيل هذا النفاذ بأي إجراء يصدر عن الجهة الإدارية أو اللجنة الأولمبية احتراما لإرادة الجمعية العمومية التي أعلى قانون الرياضة من شأنها ، وفي المقابل إذا ما خرجت قرارات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية عن الإطار القانوني المحدد لها والتي

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

يجب أن تصدر في فلكه ، فإن المشرع أجاز للجهة الإدارية ولذوي الشأن من ناحية طلب إبطال هذه القرارات سواء أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي – قبل إلغائه بموجب حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم (61) لسنة 42ق.دستورية - أو أمام القضاء المختص بحسب الأحوال، خلا ل مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العلم ، كما أنه من ناحية أخرى فإن من حق الجهة الإدارية إبطال أي تصرف أو قرار يصدر عن الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون ، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتبا على مسئوليتها عن الرقابة ولازما لها ومرتبطاً بها ارتباط العلة بالمعلول ، إذ أن من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين أنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذلك فإن هذه السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها ، فتتقرر بدون نص، وأن النص عليها في القانون رقم 77 لسنة 1975 الملغي بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها ، والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يضع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص ، أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع للجهة الإدارية في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداء ثم في اللجوء للمركز تبعا لتلك الموافقة ، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص " **(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٣٩٥ لسنة 65، و١٢٥٤٠ لسنة 65، و١٢٨٩٢ لسنة 65 ، ١٤٢٩٥ لسنة 65 ق.ع. بجلسة 2019/3/23)** .

وحيث إن الأصل في تفسير النصوص التشريعية هو أن تحمل على مقاصدها، وأن تفسر عباراتها بما يكشف عن معناها، بحسبان أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص التي يتوجب الوقوف عندها هي تلك التي تعد كاشفة عما قصده المشرع منها، مبينا حقيقة وجهته وغايته من إيرادها وعلى المحكمة عند تفسير النص التشريعي أن تستظهر هذه الإرادة بلوغا لغاية الأمر فيها. **(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 10105 لسنة 55 ق.عليا جلسة2014/2/16)**، وأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده نصا أو دلالة. **(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 33436 و40664 لسنة56 ق.عليا جلسة 2013/12/25)**

ومن حيث إن المـ ، ستقر في أحكام هذه المحكمة أن " قضاء مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون سواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة أو كان بشأن تصرف قانوني يتعلق بأحد العقود الإدارية أو بغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية وللمنازعات الإدارية طبيعتها المتميزة بتوقف الفصل فيها في معظم الأحوال على مدى التزام الإدارة بأحكام قانونية آمرة لا محل فيها لتقدير الجهة الإدارية ومدى تمتعها بسلطة تقديرية في منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للأفراد، ويتعين أن يكون هدف جهة الإدارة دائما هو الصالح العام في إطار سيادة القانون الذي تلتزم به سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. كما استقر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن رقابة القضاء الإداري لصحة ا لحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تحد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا، وإذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقدا ركن السبب، وإذا كان استخلاص النتيجة سائغا كان القرار مشروعا وقائما على سببه الصحيح" **(راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم (18528) لسنة (59) قضائية بجلسة 2015/1/18 ، مكتب فني (60) ، رقم الجزء (1) ، رقم الصفحة (240) ، رقم القاعدة (25))** .

كما أنـ ، ستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إمتناع الإدارة عن إتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ، يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجو ز الطعن عليه بالإلغاء، وأن يكون مناط ذلك ثمة قاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركزا قانونيا بحيث يكون تدخل الإدارة لتقرير أمر واجب عليها متى طلب منها ذلك، ويكون تخلفها عنه بمثابة إمتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل مخالفة قانونية، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجبا عليها أو يخرج عن إختصاصها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء. **(في ذلك المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الخامسة موضوع في الطعن رقم (3746) لسنة (57) ق.عليا- بجلسة 2017/4/15م).**

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن ، دعي يهدف من دعواه الماثلة إلى طلب الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي فيما تضمنه من الامتناع عن التدخل لإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي

المـــــــقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مـــــــارس 2023

الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية المدعى عليه الرابع بصفته رئيس مجلس إدارة النادي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استبعاده من مجلس إدارة النادي والتنبيه على مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (2025/2021).

ولما كان المقرر قانونا أنه يتعين أن يتوفر في المرشح لشغل عضوية مجلس إدارة النادي الرياضي عدة شروط ومن أهمها أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ، وبطبيعة الحال فإن هذا الشرط ليس فقط شرط ابتداء وإنما شرط أيضا لاستمرار صفة العضوية ، ثم حددت اللائحة الاسترشادية حالات زوال العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة ومن ضمنها إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارا بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية ، ثم عاد المشرع ومنح الجمعيات العمومية غير العادية سلطة إسقاط العضوية عن كل، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا كان ذلك كذلك فإن المستقر عليه قضاءا أن من حق الجهة الإدارية إبطال أي تصرف أو قرار يصدر عن الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون ، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتبا على مسئوليتها عن الرقابة ولازما لها ومرتبطا بها ارتباط العلة بالمعلول ، إذ أن من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين أنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذلك فإن هذه السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرها ، فتتقرر بدون نص ، ونفس الأمر ينطبق على رفض مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال عضوية أحد أعضائه في حالة توافر إحدى حالات زوال عضويته والمقررة بموجب القانون أو اللائحة الاسترشادية .

لما كان ذلك ، ولما كان الثابت من الأوراق – ومن واقع حافظة مستنداتنا- أن المدعى عليه المقدمة بجلسة 2023/3/5 – أن الطعن رقم (17113) لسنة 93ق والمرفوع من المدعى عليه الرابع أمام محكمة النقض طعنا على الحكم الصادر في الجنحة رقم 430 لسنة 2022 جنح مستأنف بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع : برفضه ، أي أن ذلك الحكم قد أصبح نهائيا وبلتلبس المدعى عليه الرابع بشخصه لمدة شهر، وإذ تعتبر تلك العقوبة من قبيل العقوبات المقيدة للحرية – سواء أكانت مخلة بالشرف أم لا - ، فضلاعما هو ثابت من الأوراق من أن اجتماع مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية بجلسته رقم (16) والمنعقدة يوم الأحد الموافق 2023/1/22 قد انتهى إلى أن الحكمين الصادرين ضد المدعى عليه الرابع في الجنحة رقم 45 لسنة 2022 جنح اقتصادي بجلسة 2022/4/27 والمستأنف بموجب الاستئناف رقم (339) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي ، والقاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات. و في الجنحة رقم (83) لسنة 2022 جنح اقتصادي والمستأنف بموجب بالاستئناف رقم (430) لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادي والقاضي بتأييد عقوبة حبسه لمدة شهر ، والذين اعتبرهما غير متعلقين بجرائم مخلة بالشرف ، وقرر مجلس الإدارة بالإجماع رفض زوال العضوية عن المدعى عليه الرابع .

لما كان ذلك ، وإذ يتعين على الجهة الإدارية – وفقا لنصوص القانون واللوائح - أن تعمل سلطتها الإشرافية المفترضة أصلا- على مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية بأن تقوم بإنفاذ أحكام القانون واللائحة الاسترشادية ، إذ أن سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن أمر حتمي لكونه مترتبا على مسئوليتها عن الرقابة ولازما لها ومرتبطا بها ارتباط العلة بالمعلول ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي فيما تضمنه من الامتناع عن التدخل لإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنه من رفض إصدار قرار بزوال عضوية المدعى عليه الرابع بصفته رئيس مجلس إدارة النادي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا ينال من ذلك القول بأن اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية لا تنطبق على نادي الزمالك للألعاب الرياضية ، وإنما تنطبق اللائحة الخاصة بالنادي والصادرة بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم (11) لسنة 2019 باعتبار أن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد أنهى مركز التسوية والتحكيم الرياضي ويكون ما صدر عنه سلفا في حكم العدم ، فذلك مردود عليه بأنه وإن كان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم (61) لسنة 42ق.دستورية قد قضى بعدم دستورية ما أصدره مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية من قرار بالنظام الأساسي للمركز بتنظيم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم كما قضى بسقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي ، إلا انه لم يتضمن - لا من قريب ولا من بعيد - أية إشارة لسريان ذلك على ما سبق وأن صدر من ذلك المركز ، ولما كان قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم (11) لسنة 2019 قد تم إلغائه بموجب قرار رئيس اللجنة

المقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مارس 2023

الأولمبية المصرية رقم (6) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/3/11 بشأن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم (15) لسنة 3ق لسنة 2019 بإلغاء تلك اللائحة ، ومن ثم فلا يكون هناك أي دخل لحكم المحكمة الدستورية في ذلك الصدد ، فضلاعما نصت عليه المادة رقم (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 من أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر " ، وإذ لم تحدد المحكمة ميعادا آخر لسقوط لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، الأمر الذي يعني سقوطها من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، مما يتعين معه الالتفات عن النعى الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب:

نرى الحكم :- بصفة أصلية : بعدم قبول الدعوى لزوال شرطي الصفة والمصلحة وإلزام المدعي المصروفات .

وبصفة احتياطية : بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع : بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب - ، مع إلزام المدعي عليهم بصفتهم المصروفات .

المقرر — رئيس الدائرة

مستشار مساعد (ب)/محمد محمود راجح — المستشار / ممدوح منصور عبد الرسول أبو النور

مارس 2023 — نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر

مستشار مساعد (ب) / محمد محمود راجح

مارس 2023